



Distr.
GENERAL

A/39/780
10 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمد غونيه (تركيباً)

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة على بقرارها ١٤٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة فسي ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ان تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بهذا البند ، تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (١) الذي قدمه رئيس هذه اللجنة في الجلسة ٥٨ للجنة السادسة ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .
- ٤ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلستيها ٥٩ و ٦١ المعقودتين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . ويتضمن المحضران الموجزان لهاتين الجلستين (A/C.6/39/SR.59 و 61) آراء الممثلين الذين تكلموا لدى النظر في هذا البند .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطبق رقم ٢٦

(Corr.1 و A/39/26) .

- ٥ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ قدم ممثل قبرص مشروع القرار (A/C.6/39/L.22) .
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/39/L.22 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٧) .

توصية اللجنة السادسة

- ٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٢) ،

وان تشير الى المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها (٣) ، والاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الامم المتحدة (٤) ،

وان تشير كذلك الى ان المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها اهمية عظيمة لدى الدول الاعضاء وشارك بالبالغ لهذه الدول ، فضلا عن انها المسؤولية الاساسية للبلد المضيف ،

وان تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الافعال التي تنتهك امن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ،

وان تعلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف ان تواصل اتخاذ تدابير فعالة ، ولا سيما لمنع ارتكاب اي فعل ينتهك امن البعثات وسلامة موظفيها ،

- ١ - تتهدد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨ هـ من تقريرها (٢) ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطبق رقم ٢٦ (A/39/26 و Corr.1) .

(٣) القرار ٢٢ الف (د - ١) .

(٤) القرار ١٦٩ (د - ٢) .

٢ - تدبير بقوة اي فعل ارهابي واجرامي ينتهك امن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٣ - تحت البلد المضيف على ان يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للعمل بشكل فعال على ضمان حماية وأمن وسلامة البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، بما في ذلك اتخاذ تدابير علفية لمنع الانشطة غير المشروعة التي يزاولها الاشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب افعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد امن وسلامة هذه البعثات وموظفيها او تعرض طيها ، او تنظم هذه الافعال والانشطة او تقوم بها ؛

٤ - تكرر التأكيد بأن تقيد جميع الدول الاعضاء بالاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الامم المتحدة وصغيره من الاتفاقيات ذات الصلة هو شرط لا غنى عنه لقيام المنظمة والبعثات الدائمة في نيويورك بأداء وظائفها بصورة عادية ، وتؤكد ضرورة تجنب اي عمل يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر والقانون الدولي ؛

٥ - تطلب الى جميع البلدان ، وخاصة البلد المضيف ، ان تزيد الوعي العام ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لتفسير الدور الهام الذي تؤديه الامم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٦ - ترجو من الامين العام ان يواصل اهتمامه بصورة نشطة بجميع جوانب العلاقات بين الامم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التشديد على اهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع اعمال الارهاب والعنف ضد البعثات وموظفيها ؛

٧ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف ان تواصل عطفها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ؛

٨ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين البنود المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .
